خلافا لما رجحه الرافعي انه مائة وثلاثون درهما **تقريبا** هو تمييز
محول اي والقلتان تقريب حسابية رطل اي مقدرهما بعدني ما يقرب
منها فيعفى عن رطل او رطلين على الاشهر في الروضة وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبر
ان تقريبا وظاهر كلامهم انه ذلك على كلا المرجحين فجبر رطل
بغداد ولا مانع منه لجواز الاتفاق على هذه المساحة ثم اختلاف
في قدرها بالوزن **فصل** في احكام لها بما سبق مزيد
المناسبة فان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف
للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها والواو للاستيناف
في قوله **وجلود الميتة** وهي هنا ما زالت حياته مما ينجس بالموت
بغير تذكية شرعية ومنه مذكى غير المأكول ولو جلده او الصيد
بلحمه وتذكيته ولو لذلك حرام للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله وتعبير
العباب بانه يحرم ذبح المحرم لجلده او ليصطاد بلحمه يشمل ذبح للاكل
لذلك ويخرج ذبح ما يجوز او يندب قتله من السباع وكذا جلود
الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر وانما قيد بالميتة للغالب
فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ **تطهر** ظاهرا وهو
مالا في الدابغ وباطنا وهو خلافه **بالدباغ** بمعنى الاندباغ
ولو بلا فعل ولا قصد كان القته الريح على الدابغ او عكسه بما
ينقيها من نحو لحم وشحم مما يعفنها بحيث لو نقعت في الماء يحل
لها نتن او فساد من اي حديث هو مما يلذغ اللسان ولو بنحو
كقرظ وذرق حمام وبلا مصاحبة ما نعم ان كان كل من الجلد

والدابغ

والدابغ جافا فلا بد من مايع يتأتى الجلد بالدابغ بواسطته بخلاف
نحو الملح والتراب والشمس اذ لا يبقي المعفن بل يستره ولهذا
لو نقعت في الماء حصل لها نتن او فساد وخرج بالجلود الشعور
فلا تطهر بالدباغ لعدم تأثرها به نعم يعفى عن قليلها
الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا كما فعله في شرح المهذب
عن جمع واقره وهو صريح فيطهر حقيقة بل قوله تبعا يشعر في ذلك
او لا معنى هنا للتبعية لو اريد انه نجس معفو عنه والعفو لا ينافي
اقتضاء الطهارة وعدم تأثره بالدباغ لا ينافي طهارته تبعا
كما طهر دن الخمر المتنجس بها اذا تخللت الخمرة وان لم يتأثر بالتخلل
وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان لا يبقى على الجلد الا شعر قليل فيحكم
بطهارته تبعا الا انه اذا كان كثيرا حكم بطهارة بعضه القليل كما
قد ينوهم لعدم تأتي ذلك واختار السبكي تبعا للنص وجمع من
الاصحاب وصريح حديث مسلم طهارة الشعر مطلقا قال وهذا
لا شك عندي فيه وهو الذي اعتقده وافتي به **الا جلد ميتة**
كل من **الكلب والخنزير** وفرع كل منهما مع الآخر وحيوان طاهر
ولم يذكره لندرته مع داعي الاختصار وكذا جلد الحي من ذلك كما
هو ظاهر ولو لم يقدر لفظ ميتة شمله كلام المصنف فلا يطهر
بالدباغ فان الحياة ابلغ منه في اقتضاء الطهارة ولم تظهره ثم
المدبوغ لكلب متنجس لملاقاته الدباغ النجس والذي تنجس
به قبل طهر عينه فيجب غسله مرة اذ لم تصبه نجاسة مغلظة
والا فسبعا احداها بالتراب ويحرم اكله من غير مأكول وكذا منه
على القديم الذي صححه النووي تبعا للاكثرين اما جلد المذكى
المأكول اذا دبغ فيحل اكله حيث لا ضرر وقضية كلام المصنف ان للخنزير جلدا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)